

يلتزم الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية



صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

صندوق استثماري مفتوح يستثمر أصوله في تعاملات مربحة في أسواق السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

نشرة الشروط والأحكام

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/06/30 هـ الموافق 1998/10/21 م ، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 1439 / 02 / 13 هـ الموافق 2017/11/02 م.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ نشرة المعلومات هذه بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

تم إعداد هذه النشرة طبقاً للقواعد التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه النشرة، والتي يؤكد مدير الصندوق بحسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أية إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح تضمينها فيها. وقد تم اعتماد هذه النشرة من قبل هيئة السوق المالية.

صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع هو عبارة عن صندوق استثماري مفتوح يعمل على استثمار أصوله في تعاملات مربحة في أسواق السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويخضع الصندوق للائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في هذه النشرة. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي معلومات مقدمة في تاريخ هذه النشرة، ما لم تنص هذه النشرة على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه النشرة وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وغير السعوديين، علماً بأن هذه النشرة لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع هذه النشرة بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار هذه النشرة نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/06/30 هـ الموافق 1998/10/21م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 1439/02/13 هـ الموافق 2017/11/02 م.

إن طبيعة الاستثمار في هذا الصندوق هو لتوفير الفرصة للمستثمرين لتحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في تعاملات مربحة في أسواق السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

عنوان مدير الصندوق

ص.ب. 20438 الرياض 11455

المملكة العربية السعودية

هاتف 0112256000

فاكس 0112256068

www.aljaziracapital.com.sa

أمين الحفظ

شركة الجزيرة للأسواق المالية

ص.ب. 20438 الرياض 11455

المملكة العربية السعودية

مراجع الحسابات

كي بي إم جي الفوزان والسدحان

برج كي بي إم جي

طريق صلاح الدين الايوبي ص.ب. 92876

الرياض 11663 المملكة العربية السعودية

هاتف 0096618748500

فاكس 0096618748600

ملخص صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

عملة الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطر	مستوى المخاطر في هذا الصندوق منخفض، ومع ذلك لا يضمن مدير الصندوق تحقيق أهداف الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	سايبور الشهري للريال السعودي
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الاسترشادي وبمخاطر منخفضة بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية من خلال تعاملات المراجعة بشكل رئيسي مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة.
الحد الأدنى للاشتراك	5.000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	500 ريال سعودي على ألا يقل الرصيد المتبقي عن 5.000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 4:00 بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقييم	من الأحد إلى الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
رسوم الاشتراك	لا شيء
رسوم الإدارة	يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	1421/08/29 هـ الموافق 2000/11/26 م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي

قائمة المحتويات

6	قائمة المصطلحات
8	الشروط والأحكام
8	1. اسم الصندوق الاستثماري
8	2. عنوان مدير الصندوق
8	3. تاريخ بدء الصندوق
8	4. الهيئة المنظمة
8	5. تاريخ صدور شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها
8	6. الاشتراك
8	7. عملة الصندوق
9	8. أهداف الصندوق
9	9. إستراتيجيات الاستثمار الرئيسية
9	10. مخاطر الصندوق
11	11. الرسوم والمصاريف
12	12. مصاريف التعامل
12	13. مجلس إدارة الصندوق
14	14. مدير الصندوق
15	15. أمين الحفظ
15	16. مراجع الحسابات
15	17. القوائم المالية
15	18. الهيئة الشرعية للصندوق
16	19. استثمارات مدير الصندوق في الصندوق
17	20. إجراءات الاشتراك والاسترداد
19	21. تقييم أصول صندوق الاستثمار
19	22. التصفية و تعيين مصف
19	23. إنهاء الصندوق
20	24. رفع التقارير لمالكي الوحدات
20	25. تضارب المصالح
21	26. تعديل الشروط والأحكام
21	27. إجراءات الشكاوى
21	28. النظام المطبق
21	29. الالتزام بلانحة صناديق الاستثمار
21	30. التوكيل
23	ملحق 1 ملخص الإفصاح المالي
25	ملحق 2: المعايير الشرعية للصندوق
26	31. الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه النشرة المعنى المحدد له أدناه:

مراجع الحسابات: يعني كي بي إم جي الفوزان والسدحان

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 07076-37 تاريخ 1428/7/8 هـ الموافق 2007/7/22 م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28 هـ الموافق 2008/04/05 م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية. .

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق المذكورين في البند 13 من الشروط والأحكام.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 16 يونيو 2003 م).

يوم التعامل: من الأحد إلى الأربعاء من كل أسبوع ويكون يوم عمل رسمي في المملكة العربية السعودية أو يتعارف عليه بأنه كذلك.

الصندوق: يعني صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني أعضاء الهيئة المذكورين في البند 18 من الشروط والأحكام.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 8 من الشروط والأحكام.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

النشرة: تعني هذه النشرة والشروط والأحكام الواردة فيها.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

ريال: يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقدها معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام: تعني الشروط والأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في هذه النشرة.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

يوم التقويم: من الأحد إلى الأربعاء ويكون يوم عمل رسمي في المملكة العربية السعودية أو يتعارف عليه بأنه كذلك.

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

سايبور: سعر الإقراض بين البنوك السعودية

المؤشر الإسترشادي: سايبور الشهري للريال السعودي

الشروط والأحكام

1. **اسم الصندوق الاستثماري**
صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع
2. **عنوان مدير الصندوق**
شركة الجزيرة للأسواق المالية هي مدير الصندوق، وهي شركة مساهمة سعودية تعمل تحت إشراف الهيئة وعنوان مركزها الرئيس هو ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000، فاكس 0112256068، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa
3. **تاريخ بدء الصندوق**
بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في 26 نوفمبر 2000م.
4. **الهيئة المنظمة**
مدير الصندوق هو شخص مرخص له وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب الترخيص رقم 37-07076 الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 1428/7/8 هـ الموافق 2007/7/22م.
5. **تاريخ صدور شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها**
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/06/30 هـ الموافق 1998/10/21م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 1439/02/13 هـ الموافق 2017/11/02 م.
6. **الاشتراك**
الحد الأدنى للاستثمار الأولي في الصندوق هو 5.000 ريال، والحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد هو 500 ريال. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ 5.000 ريال كحد أدنى للرصيد.
7. **عملة الصندوق**
يستخدم الصندوق الريال السعودي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات بعملة مختلفة فسيتم تحويل أموال المستثمر إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

8. أهداف الصندوق

يهدف الصندوق تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الإسترشادي وبمخاطر منخفضة بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية من خلال تعاملات المراجعة بشكل رئيسي مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة.

9. إستراتيجيات الاستثمار الرئيسية

1-9 تستثمر أغلب أصول الصندوق في الادوات المالية قصيرة الاجل ومنخفضة المخاطر مثل: عقود المراجعة والإجارة والاوراق المالية قصيرة الاجل وعقود تمويل التجارة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة بحيث تتوفر للمستثمر فرصة الاستفادة من أدوات استثمارية منخفضة المخاطر قد لا تتوفر عادةً للمستثمرين الأفراد وتحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الإسترشادي.

2-9 يحق للصندوق استثمار أصوله في الصناديق النقدية منخفضة المخاطر وقصيرة المدى.

3-9 يحق لمدير الصندوق الاستثمار بحد أقصى نسبة 20% من صافي قيمة أصوله في الصكوك وصناديق الصكوك وأي إستثمارات أخرى منخفضة المخاطر شريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. على أن لا تتجاوز نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق من مصدر واحد وبما لا يتجاوز نسبة 5% من إجمالي الطرح. ويحق لمدير الصندوق استثمار بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في صك واحد بإستثناء الصكوك المصدرة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

4-9 يستثمر الصندوق أصوله في استثمارات مقيمه بالريال السعودي وعملات دول مجلس التعاون الخليجي والدولار الأمريكي.

5-9 يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) بما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله، ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق أو تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

10. مخاطر الصندوق

1-10 ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي

تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي للمستثمر ولا بشأن أية عوائد.

2-10 على المستثمر أن يكون على علم بأن حصيلة استرداد الوحدات الاستثمارية سوف تتحدد بعد إغلاق السوق في التاريخ الذي يقدم فيه المستثمر طلب الاسترداد (قبل الساعة الرابعة ظهراً)، أو، إذا لم يكن ذلك اليوم يوم تعامل، في يوم التعامل التالي. ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية في حال هبوط قيمة الوحدات الاستثمارية خلال الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الاسترداد ويوم التعامل المعني الذي يتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

3-10 على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس ودیعة لدى أي بنك محلي يرفع الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

4-10 هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

5-10 علاوة على ما ذكر، يمكن أن يكون للعوامل التالية تأثير ملموس على أداء الصندوق:

1-1-10 مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسيل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة 10% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقويم التالي بالنسبة والتناسب.

2-1-10 المخاطر النظامية: قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

3-1-10 مخاطر السوق: ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر سوق تتمثل بعدم قدرة المستثمر لتنبأ بما قد تأول له أسعار المنتجات الاستثمارية مستقبلاً كالسلع الرئيسية (الحديد والألمنيوم والقطن وغيرها) أو الصكوك لما تتميز بها هذه الأسواق من تقلبات نتيجة عوامل متعددة كتغير الأوضاع الاقتصادية أو أي عوامل قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4-1-10 المخاطر الائتمانية: هي المخاطر المتعلقة بقدرة المدين على الوفاء بالتزامات الدين. سواء كان بعدم القدرة على سداد بعض أو كل من ذلك الدين مما يؤثر على تقييم الأوراق المالية المتعلقة به. وقد ينتج ذلك أيضاً بقيام المنظمات المعنية بالتقييم الائتماني بتخفيض تقييمها له.

5-1-10 مخاطر أسعار الصرف: التذبذب لسعر صرف الريال السعودي مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها قد لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير كبير على العوائد الاستثمارية للصندوق أو لملاك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

6-1-10 مخاطر تذبذب قيمة الأصول: هو الخطر من التغير في الأرباح أو قيمة الأصول (كالصكوك مثلاً) التي يتحملها المستثمر نتيجة التقلبات في أسعار الفائدة المستقبلية. حيث ترتبط أسعار الفائدة عموماً بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة

11. الرسوم والمصاريف

1-11 يدفع الصندوق لمدير الصندوق الرسوم التالية مقابل الخدمات التي يقدمها:

1-1-11 رسوم الإدارة: يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق.

2-1-11 المصاريف الإدارية

يتحمل مدير الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس إدارة الصندوق والهيئة الشرعية و مصاريف هيئه السوق المالية وموقع تداول وأية أطراف أخرى تقدم خدمات للصندوق، وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستثماريين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة.

2-11 ضريبة القيمة المضافة

1-2-11 جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لاتشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

2-2-11 في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

3-2-11 في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق ، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

3-11 الزكاة

على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها.

الرجاء الرجوع إلى ملخص الإفصاح المالي المتوفر في هذه النشرة لمزيد من التفاصيل.

12. مصاريف التعامل

تدفع مصاريف التعامل (إن وجدت) في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في سوق النقد بالمملكة العربية السعودية.

13. مجلس إدارة الصندوق

1-13 يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق. ويجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل سنوياً ويتم تعيين أعضاء المجلس في البداية لمدة سنتين كما يتلقى كل عضو مستقل مكافأة سنوية مقدارها ثمانية آلاف ريال سعودي. ويتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

• زياد طارق آبا الخيل (الرئيس)

يشغل وظيفة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة الجزيرة للأسواق المالية. عمل ما يزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستشارات المالية كلف خلالها رئيساً تنفيذياً لبنك الجزيرة. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة و الاستثمار.

• علاء الدين محمد يوسف (عضو)

حالياً المدير العام لإدارة الوساطة والمراكز الاستثمارية لشركة الجزيرة للأسواق المالية لديه ما يزيد عن ثمانية عشر سنة خدمة في المجال المصرفي في بنك الرياض و بنك الجزيرة موزعة ما بين خدمات كبار العملاء، الفروع المصرفية و خدمات الوساطة والاستثمار.

• م. فهد محمد الجارالله (عضو - مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقاً كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض

ومجمع العقارية 3 كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيشية بالرياض. يعمل حالياً بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني

• أ. عبدالعزيز التويجري (عضو - مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس و دبلوم عالي في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة سوق المال كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استثمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

2-13 تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر:

1-3-13 الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

2-3-13 الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

3-3-13 الاجتماع [مرتين] على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للتأكد من تقيد مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

4-3-13 إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه.

5-3-13 التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.

6-3-13 التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

7-3-13 العمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه.

8-3-13 يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

أ.زيد طارق أبا الخيل	أ. علاء الدين محمد يوسف	م. فهد محمد الجار الله	أ. عبدالعزيز التويجري
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	-	-	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	عضو	عضو	عضو
رئيس	-	-	عضو

14. مدير الصندوق

1-14 مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية وعنوانها الرئيسي: ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000، فاكس 0112256068.

2-14 تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم 2-38-2007 وتاريخ 1428/7/8هـ، الموافق 2007/7/22م وفقا للترخيص رقم 37- 07076 بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28هـ الموافق 2008/04/05م.

3-14 يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودو الخدمة دون حصر المستشارين الاستشاريين وأمين الحفظ ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

4-14 حتى تاريخ إعداد هذه النشرة فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود أي تضارب مصالح محتملة بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق. وكذلك لا يوجد أي تضارب مصالح جوهري لمدير الصندوق قد يؤثر على تأدية الالتزامات المترتبة عليه تجاه الصندوق. وفي حال حدوث و الاعتقاد بحدوث أي تضارب مصالح خلال فترة عمل الصندوق فسوف يسعى مدير الصندوق لحل هذا التضارب على أسس عادلة ومنصفة لجميع الأطراف.

5-14 لا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

15. أمين الحفظ

أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية، ويحق لمدير الصندوق تعيين جهات أخرى لتأدية بعض مهامه.

16. مراجع الحسابات

مراجع حسابات الصندوق هو كي بي إم جي الفوزان والسدحان ، وعنوان مكتبه الرئيسي: برج كي بي إم جي طريق صلاح الدين الايوبي ص. ب. 92876 الرياض 11663 المملكة العربية السعودية هاتف 0096618748500 فاكس 0096618748600

17. القوائم المالية

يتعهد مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية للصندوق وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة النصف سنوية خلال 45 يوم من نهاية فترة الإشعار لدى الإدارة العامة للشركة و يمكن للمالكين الاتصال مع إدارة الأصول أو أحد مراكز الاستثمار بالشركة لطلب نسخة مجانية من القوائم مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 و تنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.

18. الهيئة الشرعية للصندوق

1-18 سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع بنك الجزيرة للحصول على خدمات الهيئة والرقابة الشرعية الخاصة ببنك الجزيرة للأمور المتعلقة بالصندوق. والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(1) فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع (الرئيس)

- عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي.
- قاض سابق في محكمة التمييز، المملكة العربية السعودية.
- عضو مجمعي الفقه الإسلامي بالرابعة وجدة.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية ونائب رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة.
- مؤلف للعديد من المنشورات والبحوث في الفقه الإسلامي.

(2) فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القري

- أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.
- عضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية.
- مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

(3) فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة

- الأمين العام للجنة الشرعية الموحدة، دلة البركة.
- عضو مجمع الفقه الإسلامي.
- عضوا لجنة معايير المحاسبة والمراجعة.
- أستاذ في الفقه الإسلامي.
- عضو الهيئة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية.
- مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الفقه الإسلامي و الصيرفة الإسلامية.

(4) فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق:

- يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذا للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.
- كتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية.
- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي.
- عضو عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

19. استثمارات مدير الصندوق في الصندوق

بلغت قيمة المبالغ المستثمرة من مدير الصندوق في نهاية العام 2013: 103,488,174 ريال سعودي ويحق له الاشتراك و الاسترداد في الصندوق في فترات لاحقة حيث تعامل وحدات مدير الصندوق معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الاتفاقية.

- 20. إجراءات الاشتراك والاسترداد**
- 1-20 على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- 2-20 أيام التعامل من الأحد إلى الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة.
- 3-20 يمكن للمستثمر شراء الوحدات من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيعه وتقديمه إلى مدير الصندوق وتوقيع نشرة المعلومات وتحويل قيمة الاشتراك إلى حساب الاشتراكات الخاص بالصندوق.
- 4-20 آخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.
- 5-20 سيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.
- 6-20 الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 5.000 ريال سعودي والاشتراك الإضافي 500 ريال، علماً بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى.
- 7-20 يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- 8-20 لا يحصل المشترك على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
- 9-20 إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب، فسوف يعاد إلى المشترك كامل المبلغ أو ذلك الجزء الذي لم يستغل من مبلغ الاشتراك الذي استلمه مدير الصندوق لإصدار وحدات للمشارك.
- 10-20 يمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها (بشرط أن لا يقل الرصيد المتبقي عن 5.000 ريال) في أي يوم عمل وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه من خلال أي فرع من فروع مدير الصندوق.

- 11-20 آخر موعد لاستلام نموذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.
- 12-20 يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات لمطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.
- 13-20 لمدير الصندوق أن يرفض استرداد بعض الوحدات الاستثمارية وليس كلها إذا (أ) كان إجمالي قيمة الوحدات الاستثمارية التي يريد المستثمر استردادها أقل من 500 ريال، أو (ب) كان إجمالي رصيد المستثمر من الوحدات الاستثمارية الذي سيبقى بعد الاسترداد سيصبح أقل من 5.000 ريال.
- 14-20 يشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ 5.000 ريال كحد أدنى للرصيد ، وإلا يحق لمدير الصندوق تصفية وحدات المستثمر في يوم التعامل التالي.
- 15-20 تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- 16-20 يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق.
- 17-20 يحق لمدير الصندوق ، وفقاً لقراره بعدم إمكانية التقييم بشكل يمكن التعويل عليه كإقفال الأسواق في يوم التعامل، تأجيل تقييم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التأجيل عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك و الاسترداد بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.
- 18-20 يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي يكون للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- 19-20 لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية. وإذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد

انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق.

21. تقييم أصول صندوق الاستثمار

1-21 يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من الأحد إلى الأربعاء) على أساس آخر الأسعار المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يتم التقييم حسب آخر إغلاق للأسعار.

2-21 صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. يشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند 11، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

3-21 أي تعليق لعمل مدير الصندوق سيتم تحديده وإبلاغ المستثمرين به في موعد أقصاه نهاية العمل في يوم التعامل التالي بعد الإعلان عنه. ولن يكون هناك تقويم لصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية إلى أن يعلن مدير الصندوق انتهاء التعليق على أن يضمن مدير الصندوق انتهاء التعليق في أول يوم تعامل يلي انتفاء وجود الظرف الذي تسبب في التعليق وعدم وجود أي ظرف آخر يبرر استمرار التعليق.

4-21 يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوءها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر.

5-21 سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقييم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقييم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع تداول الخاص بذلك.

22. التصفية و تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

23. إنهاء الصندوق

1-24 يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بدون أية عقوبة بحق أي من الأطراف المعنية وذلك بموجب إشعار خطي قبل ستون (60) يوماً، يوجهه إلى المستثمرين بعد الحصول على موافقة الهيئة. وفي هذه الحالة، يتم تصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى

ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر.

2-24 إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة الأصول التي يديرها الصندوق، أو معدل العائد المتوقع، لا يكفي لتبرير تشغيل الصندوق أو أن هناك تغييراً في النظام أو ظروفها يمكن أن يعتبرها مدير الصندوق سبباً مناسباً لتصفية الصندوق، أو أن هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى اعتبار وجود الصندوق غير نظامي، فإن لمدير الصندوق، بعد موافقة الهيئة، أن يقرر إنهاء الصندوق بصورة طوعية، ويلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات قبل ستين (60) يوماً على الأقل، بقرار مدير الصندوق بتصفية الصندوق.

3-24 سيتم في أقرب فرصة ممكنة تصفية أصول الصندوق وتسديد التزاماته وتوزيع صافي حصيلة التصفية على المستثمرين على أساس تناسبي حسب نسبة عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر إلى إجمالي عدد الوحدات القائمة في حينه حسبما يقرره مدير الصندوق. وسيتم توزيع صافي حصيلة التصفية خلال شهر من إتمام عملية التصفية.

4-24 يحق لهيئة السوق المالية تعيين مدير صندوق بديل أو مصفي للصندوق في حالات محددة أو في أي حالة تراها الهيئة، وبناءً على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهرية.

24. رفع التقارير لمالكي الوحدات

1-25 سيتم تزويد كل مالك من مالكي الوحدات كل ثلاثة أشهر بتقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق وعدد وحدات الصندوق المملوكة وصافي قيمتها وسجل الإشتراكات والإستردادات.

2-25 سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق إلى كل واحد من مالكي الوحدات عند طلبها من مدير الصندوق وسيتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية للصندوق وذلك دون مقابل. وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة خلال 45 يوم من نهاية فترة الإشعار.

3-25 سيتم نشر معلومات أسبوعية عن أداء الصندوق من خلال السوق حسب ما تحدده الهيئة.

25. تضارب المصالح

1-26 يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى الأعضاء في مجموعة بنك الجزيرة أن تعمل مديراً لصناديق أخرى أو صناديق فرعية لها نفس أهداف الصندوق. ومن هنا،

فإن من المحتمل أن يكون لدى مدير الصندوق في سياق عمله حالات تضارب في المسؤولية أو المصالح بين الصندوق وصندوق أو صناديق أخرى. وفي هذه الحالة، سوف يسعى مدير الصندوق لحل هذا التضارب في المصالح على أسس عادلة ومنصفة لجميع الصناديق ذات العلاقة.

2-26 يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على الإجراءات المعتمدة في معالجة تضارب المصالح عند الطلب.

26. تعديل الشروط والأحكام

في حال وجود أي تعديل على هذه الشروط والأحكام، سيتم إرسال نسخة أصلية من النشرة المعدلة إلى الهيئة خلال عشرة أيام من اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق وموافقة الهيئة الشرعية إلا إذا كانت التعديلات جوهرية فسيتم طلب الحصول على الموافقة المسبقة لذلك من هيئة السوق المالية و سيتم إرسال ملخص بالتعديلات إلى مالكي الوحدات قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ سريانها.

27. إجراءات الشكاوى

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب من خلال أي فرع من فروع مدير الصندوق.

28. النظام المطبق

يخضع الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللوائح السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

29. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

إن هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق مطابقة للائحة صناديق الاستثمار وتتضمن بيانات وإفصاحات دقيقة وعادلة وصحيحة لجميع المعلومات والوقائع الجوهرية المتعلقة بالصندوق.

30. التوكيل

1-32 إن المستثمر يعين بموجبه مدير الصندوق وكيلاً مفوضاً له بكامل صلاحية التفويض والحق في تمثيله وتوقيع وتقديم أية مستندات يعتبرها مدير الصندوق ضرورية للاستحواذ على أصول الصندوق وتحويلها وبيعها أو لاستثمار أي مبلغ نقدي لدى الصندوق أو أداء أي من التزامات مدير الصندوق المتعلقة بالصندوق.

2-32 أي وثيقة يتعين توقيعها بموجب هذه الوكالة يمكن توقيعها من قبل مسئول مفوض تابع لمدير الصندوق.

3-32 يوافق المستثمر بموجبه على أن يقوم أو يؤمن القيام بأية تصرفات أو إجراءات أخرى وأن يوقع أو يؤمن توقيع جميع المستندات والسندات اللازمة والواقعة ضمن اختصاصه من أجل إنفاذ هذه الشروط والأحكام وبخاصة هذا البند.

ملحق 1 ملخص الإفصاح المالي

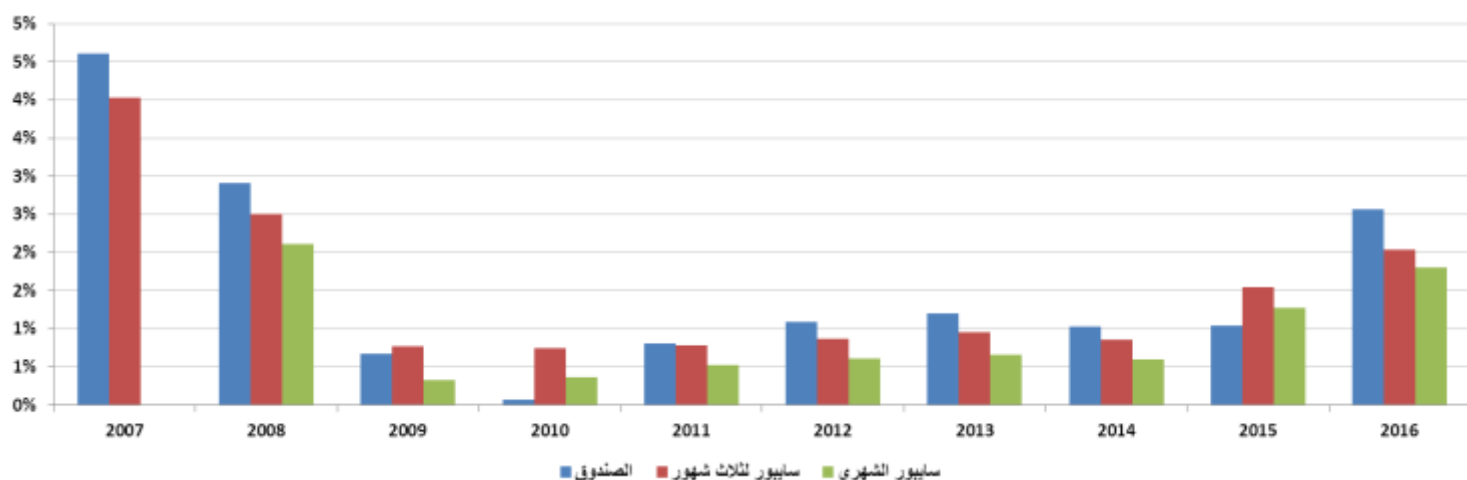
الرسوم

يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق.	رسوم الإدارة
--	--------------

الرسوم الفعلية لسنة 2016 "بالريال السعودي"				
نوع الرسم	Amount-SAR	% AVG NAV	مصاريف استثمار افتراضي بقيمة 10,000 ريال	كيفية الاحتساب
رسوم الإدارة	8,737,196.30	0.00	46.21	% الأرباح المحققة * 15

الأداء السابق للصندوق:

الفترة	منذ إنشاء الصندوق	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات
الصندوق	37.81%	2.57%	4.70%	7.11%	17.11%
سايبور لثلاث شهور	16.12%	3.62%	4.50%	6.42%	16.12%
سايبور الشهري	8.56%	3.11%	3.73%	5.04%	8.56%



الفترة	الأداء السنوي %									
	العائد الكلي للصندوق مقارنة بالمؤشر الإرشادي في كل سنة مالية لآخر عشر سنوات									
	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الصندوق	4.61%	2.92%	0.67%	0.07%	0.81%	1.09%	1.20%	1.03%	1.04%	2.57%
سايبور لثلاث شهور	4.04%	2.51%	0.77%	0.75%	0.78%	0.87%	0.95%	0.86%	1.55%	2.04%
سايبور الشهري	0.00%	2.11%	0.33%	0.37%	0.52%	0.61%	0.66%	0.60%	1.28%	1.81%

أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل وأن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

ملحق 2: المعايير الشرعية للصندوق

1. لا يتعامل الصندوق في السلع التي تحرم الشريعة الإسلامية المتاجرة فيها كالخمر ولحوم الخنزير ومنتجاتها وما شابه ذلك مما حرّمته الشريعة الإسلامية.
2. يجب على الصندوق قبض السلع التي يرغب في المتاجرة فيها قبل عرضها في السوق للبيع.
3. عند حاجة الصندوق إلى تمويل وفق الأحكام والشروط المنظمة لنشاطه فإن هذا التمويل يجب أن يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. لا يجوز للصندوق استثمار أيّاً من أصوله في صناديق أخرى لا تخضع أحكامها وشروطها لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. لا يحق للصندوق إعادة بيع سلعة قام بشرائها من أحد عملائه إلى نفس العميل الذي تم شراؤها منه منعاً للدخول في العينة المحرمة.
6. لا يجوز للصندوق استثمار بعض سيولته في قنوات استثمارية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

الاسم:

رقم الهوية:

مكان الإصدار:

تاريخ الإصدار:

-

-

توقيع المستثمر

-

التاريخ :

-

العنوان :

-